**التظهير التوكيلي**

1-المظهر: ﻻ يمكن ان يكون سوى الحامل الشرعي للورقة التجارية اي المستفيد اﻻول فيها او في حالة انتقالها بالتظهير حائزها بموجب سلسلة من التظهرات اﻻسمية غير المنقطعة ، او حائزها بموجب التظهير على بياض ، او للحامل مالم يثبت انه قد حصل عليها بسوء نية او ارتكب في سبيلالحصول عليها خطأ جسيم

2-المظهر اليه:ﻻ يمكن ان يكون سوى شخص حقيقيااي موجودا وﻻ يهم ان يكون شخص طبيعيا او معنويا كما ﻻ يشترط ان يكون واحد وﻻ يشترط ان يكون اجنبيا عن الورقة التجارية حيث يجوز تظهيرها توكيﻼ ﻻي ملتزم سابق بموجبها ساحب او مظهر سابقا او ضامنا احتياطيا ويكون للمظهر اليه اعادة تظهير الورقة على سبيل التوكيل فقط

**الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي**

1-الرضا :بالنسبة للمظهر يستلزم توافره لصحة التظهير التوكيلي بدون نزاع مع اختﻼف الفقه بشأن شرط اﻻهلية حيث يذهب رأي في الفقه الى القول ))) ﻻ يشترط في مظهر الورقة التجارية على سبيل التوكيل ان يكون اهل للعمل اتجاري ﻻنه ﻻ ينقل ملكيتها بال يكلف المظهر اليه باستيفاءمبلغها لحسابه، لذا فان بامكان الصغير المميز غير المأذون بالتجارة ان يظهر الورقة التجارية تظهيرا توكيﻼ بشرط ان يأذن له وليه حسب المادة930قانون المدني العراقي

2-اﻻهليه :ﻻ تستلزم اﻻهلية الكاملة بالنسبة للمظهر اليه حيث يشترط فيه ان يكون عاقل مميز وﻻ يشترط ان يكون بالغا

**الشروط الشكلية للتظهير التوكيلي :**

1. **من حيث اﻻسلوب:** يشترط في كتابة التظهير التوكيلي ما يشترط لصحة التظهير التمليكي وعموم المحررات القانونية من ثبات فليست هناك اي شروط خاصة لكتابة صيغة التظهير التوكيلي من حيث طريقة التدوين او من حيث من يقوم بعملية التدوين فيجوز ان يحرر التظهير التوكيلي باليد او بألة الطابعة او بأي طريقة اخرى من طرق التدوين

2-من حيث الموضع: يجب ان يرد التظهير التوكيلي على الورقة التجارية ذاتها فﻼ يجوز ان يرد في ورقة منفصلة ذلك ﻻن الحق الثابت في الورقة التجارية يتحدد مداه بالبيانات المدرجة في السند التجاري